

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .  
عامر بن شوين الحوسني  
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل  
والتدريب المهني

صدر في : ٢٠ من محرم ١٤٢٢ هـ

الموافق : ١٤ من أبريل ٢٠٠١ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٩٤)  
الصادرة في ١/٥/٢٠٠١ م

### قرار وزاري

٢٠٠١/٨٩

### بإصدار لائحة تنظيم التدريب وفقاً للمؤهلات المهنية الوطنية

استناداً إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٣ / ٣٤ وتعديلاته ،  
والى لائحة تنظيم التدريب وفقاً للمؤهلات المهنية العامة والمؤهلات المهنية الوطنية  
الصادرة بالقرار رقم ٩٦ وتعديلاته ،  
والى اللائحة التنظيمية لمعاهد ومراكز التدريب المهني الخاصة الصادرة بالقرار الوزاري  
رقم ٩٨ / ٣٨٠ وتعديلاتها ،

والى قرار مجلس المناقصات الصادر في جلسته رقم ٢٠٠١ / ٢٣ بتاريخ ٢٠٠١ / ١ / ٢٣  
بشأن تحديد مبالغ التعويض عن الدورات التدريبية على مختلف المجالات والبرامج المهنية ،  
وببناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

### تقدير

مادة (١) : ي العمل بلائحة تنظيم التدريب وفقاً للمؤهلات المهنية الوطنية المرافقة .

مادة (٢) : تلغى لائحة تنظيم التدريب وفقاً للمؤهلات المهنية العامة والمؤهلات  
المهنية الوطنية الصادرة بالقرار رقم ٩٦ / ٣ المشار إليها ، كما يلغى كل  
ما يخالف هذه اللائحة أو يتعارض مع أحکامها .

**مادة (٣) :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

**عاصم بن شوين الحوسني**

**وزير الشؤون الاجتماعية والعمل**

**والتدريب المهني**

**صدر في : ٤ من صفر ١٤٢٢**

**الموافق : ٢٨ من أبريل ٢٠٠١**

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٩٥)

الصادرة في ١٥/٥/٢٠٠١ م

## **لائحة تنظيم التدريب وفقاً للمؤهلات المهنية الوطنية**

### **الباب الأول**

#### **التعريف**

**مادة (١) :** في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح قرین كل منها ، ما لم ينص على خلافه أو يقتضي النص معنى آخر :

**الوزارة :** وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والتدريب المهني .

**الوزير :** وزير الشؤون الاجتماعية والعمل والتدريب المهني .

**المجنة الختصة :** المديرية العامة للتدريب المهني .

**أعمال التدريب المهني :** الجهود المنتظمة التي تبذل لإكساب وتزويد الفرد بالمعارف والمهارات التي تتعلق بمهنة أو حرف معينة وذلك خلال فترة أو فترات زمنية محددة .

**المؤسسة التدريبية :** كل معهد تدريسي خاص أو مركز للتدريب داخل المنشأة مرخص له من الوزارة بعقد برامج تدريبية وفقاً للمؤهلات المهنية الوطنية أو ما يعادلها .

**المنشأة :** كل مشروع يديره شخص طبيعي أو معنوي مستخدماً عاملاً أو أكثر لقاء أجراً أياً كان نوعه .

**المدرب :** الشخص المكلف بتدريب المتدربين في مجال تخصصه داخل المؤسسة التدريبية .

**المقيم** : الشخص المكلف بتقييم المتدربين في مجال اختصاصه داخل المؤسسة التدريبية والنشأة.

**المراجع الداخلي** : الشخص المكلف بفحص ومراجعة أعمال المتدربين والمقيمين في مجال تخصصه داخل المؤسسة التدريبية.

**الجهات المانحة** : هي جهات معتمدة من قبل هيئة المؤهلات والمناهج البريطانية لمنح المؤهلات المهنية الوطنية.

**المراجع الخارجى** : هو الشخص المعين من قبل الجهة المانحة والذي تعهد اليه مهمة القيام بزيارات ملأع التدريب التطبيقي والميداني للوقوف على نوعية المقررات وتطابقها مع الخطة التدريبية والتقييمية وفحص ومراجعة سجل أعمال المتدرب وتقييم أعمال المقيم والمراجع الداخلي ومناقشة النواحي الإدارية والفنية والتجهيزات في المؤسسة التدريبية.

**المتدرب** : أى مواطن يحرى تدريبه داخل المؤسسة التدريبية.

**سجل المتدرب** : الوثيقة الأساسية التي تشتمل على كافة البيانات المتعلقة بتدريبه من مراحل وعناصر الأنشطة والمعارف والمهارات التفصيلية المحددة وفقاً لمطلبات المؤهل المهني الوطني وتدون فيه مراحل تقدمه واللاحظات الدورية التي يدونها كل من المقيم والمراجع الداخلي والمراجع الخارجى.

**عقد التدريب** : هو العقد الذى يبرم بين المتدرب والمؤسسة لتدريبه وفقاً للنموذج الذى تعدد الوزارة.

**المؤهلات المهنية الوطنية** : هي مؤهلات مهنية تغطي مجالات مهنية محددة مصممة وفقاً للمستويات المهنية للصناعات والمهن البريطانية ويمكن تطبيقها في المؤسسة التدريبية.

**شهادة التدريب والتطوير** : شهادة تمنح لأعضاء الهيئة التدريبية (المدرب والمقيم) والمراجع الداخلي والخارجيين من الجهة المانحة.

**البرامج التدريبية** : البرامج التي يرخص للمؤسسة التدريبية عقدها وتشمل :

١ - البرامج المهنية التجارية : البرامج التي تعقد في المجالين الإداري والمحاسبي وبرامج تكنولوجيا المعلومات.

٢ - البرامج المهنية الفنية : البرامج النظرية والعملية داخل الورش كالميكانيكا والكهرباء والتجارة واللحام والتشييد.

٣ - البرامج المهنية الحرفية : البرامج النظرية والعملية في المجال الحرفي كالطهي والتجميل والخياطة والحلاقة.

## الباب الثاني

### أهداف اللائحة وصلاحيات الجهة المختصة

#### مادة (٢) : أهداف اللائحة :-

١ - تنظيم عمليات تدريب المواطنين بغرض تزويدهم بالمعرفة والمهارات المهنية اللازمة لمزاولة مهن أو أعمال محددة أو حرف في ضوء مؤشرات العرض والطلب علىقوى العاملة في سوق العمل وفقاً لنظام التدريب للمؤهلات المهنية الوطنية.

- ٢ - النهوض بمستوى التدريب المهني في السلطنة وتطويره.
- ٣ - فتح المجال أمام الراغبين من خريجي مختلف مراحل التعليم للالتحاق بسوق العمل عن طريق إعدادهم وتدريبهم من خلال تحمل الحكومة تكاليف تدريبهم وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
- ٤ - حفز المؤسسات التدريبية لتحسين وتطوير برامجها التدريبية ومساعدتها على تنظيم العملية التدريبية لتنمية القوى البشرية الوطنية.
- ٥ - إيجاد صيغة موحدة للتدريب المهني في السلطنة لإعداد المواطنين وفق معايير مؤهلات مهنية موحدة لتلبية احتياجات سوق العمل.
- ٦ - تطبيق نظم حديثة للتدريب المهني تتميز بالمرنة وسرعة التكيف مع المتغيرات في سوق العمل مختلف المهن والوظائف وتتمتع بجودة مخرجاتها من حيث المعرفة والمهارة المهنية.

**مادة (٣) : مهام وصلاحيات الجهة المختصة :**

تكون الجهة المختصة مسؤولة عن تطبيق أحكام هذه اللائحة ويكون لها على

الأخص ما يأتي:

- ١ - اعتماد برامج التدريب المقدمة من المؤسسات التدريبية وفقاً للمؤهلات المهنية الوطنية في ضوء موافقة الجهة المانحة.
- ٢ - النظر في اللوائح والقرارات المنظمة للتدريب واقتراح ماتراه مناسباً في هذا الشأن.
- ٣ - متابعة وتقييم نتائج تطبيق هذه اللائحة وانعكاساتها على وضع العمالة الوطنية في سوق العمل وتحديد احتياجاته من مخرجات التدريب بصفة مستمرة ورفع تقرير سنوي بذلك إلى الوزير.
- ٤ - التأكد من حصول المدربين والمقيمين والراجعين الداخليين والخارجيين على الشهادات المهنية التي تؤهلهم لمزاولة أعمالهم.
- ٥ - الإشراف ومتابعة حسن تطبيق المؤهلات المهنية الوطنية وضبط جودة التدريب في المؤسسات التدريبية وفي المنشآة ومتابعة أعمال الجهات المانحة.
- ٦ - تنظيم زيارات ميدانية لقرر التدريب لمتابعة أوضاع وأنشطة المتدربين وللتتأكد من استحقاق المؤسسة والمنشآة لبالغ التعويض.
- ٧ - حساب واعتماد تكاليف التدريب وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

## ٨ - حل وتسويه النزاعات التي قد تنشأ بين المتدربين والمؤسسات التدريبية والجهات المانحة.

### الباب الثالث البرامج التدريبية

#### مادة (٤) : شروط الالتحاق

يشترط للالتحاق بالبرامج التدريبية ما يأتي :

- ١ - أن يكون متمنعاً بالجنسية العمانية.
- ٢ - لا يقل عمره عن ١٦ عاماً ولا يزيد على ٥٠ عاماً.
- ٣ - أن يكون لائقاً صحياً للمهنة المراد التدرب عليها.
- ٤ - أن يكون قد مضى على تعيينه بالمنشأة مدة لا تقل عن سنة للالتحاق بالمستوى الثالث.
- ٥ - أن يكون حاصلاً على مؤهل دراسي عند التحاقه بالبرامج التدريبية كما هو مبين في الجدول الآتي:

المؤهل الدراسي	البرامج التدريبية للمستوى الأول والثاني
شهادة الصف السادس الابتدائي	البرامج المهنية الفنية : برامج الانشاءات برامج استخراج الموارد الطبيعية برامج النقل البري البرامج المهنية الحرفية : برامج ترتيب الغرف ومساعدي الطهي ومساعدي الاستقبال بأنواعها برامج الخياطة بأنواعها
شهادة الصف الثالث الاعدادي	البرامج المهنية التجارية : برامج السلع والخدمات البرامج المهنية الفنية : برامج هندسية وانتاجية برامج الاتصالات برامج النقل البحري البرامج المهنية الحرفية : برامج الضيافة والفندقة
شهادة الثانوية العامة	البرامج المهنية التجارية : برامج الخدمات التجارية البرامج المهنية الفنية : برامج تنمية المعارف والمهارات

المؤهل الدراسي	البرامج التدريبية لل المستوى الثالث
دبلوم سنتين بعد الشانوية أو ما يعادلها أو أن يكون قد انهى التدريب على المؤهلات المهنية الوطنية بالمستوى الثاني في ذات المجال	<p><b>البرامج المهنية التجارية :</b>          برامج السلع والخدمات          برامج الخدمات التجارية          برامج تنمية المعارف والمهارات</p> <p><b>البرامج المهنية الفنية :</b>          برامج النقل الجوى          برامج هندسية وانتاجية          برامج الاتصالات          برامج النقل البحري</p> <p><b>البرامج المهنية الحرافية :</b>          برامج ترتيب الغرف ومساعدى الطهى ومساعدى الاستقبال بأنواعها          إدارة فنادق ومطاعم</p>

**مادة (٥) : مدة التدريب :-**

تحدد مدة البرنامج التدريبي من قبل المؤسسة على النحو المبين في الجدول

الآتي :

الحد الأقصى	الحد الأدنى	المستوى المهني
(١٢) شهراً	(٦) أشهر	المستوى الأول
(١٨) شهراً	(٧) أشهر	المستوى الثاني
(٢٤) شهراً	(٩) أشهر	المستوى الثالث

وفي حالة عدم استكمال البرنامج التدريبي خلال الفترة المحددة له فإنه يجب على المؤسسة التدريبية توضيح مبررات التأخير للجهة المختصة للحصول على موافقتها على استكمال المتدربين للبرنامج .

#### **مادة (٦) : تنفيذ البرنامج التدريسي :**

تتقدم المؤسسة التدريبية الى الجهة المختصة بطلب الموافقة على عقد البرامج التدريبية لمنح المؤهلات المهنية الوطنية قبل بدء تنفيذ البرنامج بمدة لا تقل عن (١٤) يوماً.

وتلتزم المؤسسة التدريبية باخطار الجهة المختصة ببدء البرنامج التدريسي مرفقاً به نسخة من التصديق على عقد ذات البرنامج ، وذلك خلال فترة لاتجاوز (٦) أشهر من تاريخ الموافقة على عقد البرامج التدريبية لمنح المؤهلات المهنية الوطنية.

#### **مادة (٧) : عقد التدريب :**

تقوم المؤسسة التدريبية بابرام عقد التدريب مع المتدرب وفقاً للنموذج المعد من قبل الوزارة ، ويحرر من ثلاث نسخ توقع عليها المؤسسة التدريبية والمتدرب على أن يتم اعتماد جميع هذه النسخ من الجهة المختصة أو المديريات العامة للشؤون الاجتماعية والعمل والتدريب المهني بالمحافظات والمناطق وتحتفظ كل من المؤسسة والجهة المختصة أو الجهة المعنية بالتدريب المهني (المديريات العامة بالمحافظات والمناطق) والمتدرب بنسخة من العقد .

### **الباب الرابع**

#### **المؤسسة التدريبية**

#### **مادة (٨) : يشترط في المؤسسة التدريبية ما يأتي :**

١ - أن يكون مرخصاً بها وفق اللائحة التنظيمية لمعاهد ومراكز التدريب المهني الخاصة .

٢ - ان يكون مرخصاً لها بعقد البرامج التدريبية من الجهة المانحة والجهة المختصة .

٣ - أن توفر مراجعين داخليين ومقيّمين معتمدين حاصلين على شهادة التدريب

والتطویر (شهادة الوحدات D) كالتالي :

(أ) : شهادات (D32/33) بالنسبة للمقيمين.

(ب) : شهادات (D34) بالنسبة للمراجعين الداخليين ويفضل من يكون لديهم

شهادات (D32/33) أو (D36)

## الباب الخامس

### المعايير الأساسية لضبط جودة التدريب

مادة (٩) : يجب على المؤسسة التدريبية الالتزام بما يأتي :

١ - التقيد بالمعايير الواردة في الفصل الرابع من اللائحة التنظيمية لمعاهد

ومراكز التدريب المهني الخاصة.

٢ - تطبيق المبادئ الأساسية والمطلوبة لعقد البرامج التدريبية وفق شروط

ومعايير الجهة الخبطة.

٣ - تنفيذ خطط وطرق التدريب والتقييم وفق شروط ومعايير ومتطلبات

الجهات المانحة والجهة الخبطة.

٤ - التقيد بأسس وقواعد التقييم والمراجعة الداخلية وفق الشروط والمعايير

التي تضعها الجهات المانحة ومتطلبات الجهة الخبطة.

٥ - التقيد ببنود عقود التدريب المبرمة بين المتدربين والمؤسسة التدريبية.

٦ - التقيد بالخطة التدريبية الخاصة للمتدرب وفق النموذج المعد من الوزارة.

٧ - تسجيل المتدربين لدى الجهات المانحة وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ

اعتماد بدء البرنامج التدريسي من الجهة الخبطة ويجوز للجهة الخبطة

التجاوز عن فترة التأخير لمدة مماثلة متى وجدت أسباب تبرر ذلك.

٨ - على المؤسسة التدريبية ابلاغ الجهة الخبطة والجهات المانحة بأسماء

المتدربين المتسربين خلال تنفيذ البرنامج التدريسي.

٩ - على المؤسسة التدريبية ابلاغ الجهة الخبطة والجهات المانحة خلال أسبوعين

في حالة إنهاء أو ترك أحد أعضاء الهيئة التدريبية (المدرب والمقيم والمراجع

الداخلي) العمل لدى المؤسسة التدريبية.

وتلتزم المؤسسة بتوفير عضواً آخر بدلاً منه خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ إنهاء أو ترك العمل .

## الباب السادس

### أسس وقواعد التعويض عن البرامج التدريبية

**مادة (١٠) :** تتقىدم المؤسسة التدريبية بطلب التعويض للدفعة الأولى بمقدار ٢٠٪ من تكاليف التدريب بعد بدء البرنامج التدريبي ، وذلك وفقاً للنموذج المعد من الوزارة على أن يرفق به المستندات الآتية :

- ١ - الفاتورة الأصلية بقيمة مبلغ التعويض .
- ٢ - قائمة بأسماء المتربين المسجلين بالبرنامج .
- ٣ - صورة من المؤهل الدراسي للمتدرب .
- ٤ - صورة من جواز السفر أو البطاقة الشخصية للمتدرب .
- ٥ - صورة من عقد التدريب .
- ٦ - صورة من موافقة الجهة المختصة على عقد البرنامج التدريبي .
- ٧ - ضممان بنكي بحسن التنفيذ بواقع ٥٪ من إجمالي تكاليف البرنامج التدريبي ويعنون باسم الوزارة .
- ٨ - ما يثبت تسجيل المتربين لدى الجهة المانحة .

**مادة (١١) :** تتقىدم المؤسسة التدريبية بطلب التعويض للدفعة الثانية بمقدار ٣٠٪ من تكاليف التدريب على النموذج المعد من قبل الوزارة على أن يرفق به المستندات الآتية :

- ١ - الفاتورة الأصلية لقيمة مبلغ التعويض .
- ٢ - ما يثبت إكمال نصف الوحدات التدريبية المقررة والمعتمدة من الجهة المانحة .
- ٣ - كشف بأسماء المتربين المطلوب التعويض عن تدريبهم .

**مادة (١٢) :** تتقاضم المؤسسة التدريبية بطلب التعويض للدفعة الأخيرة بمقدار ٥٠٪ من تكاليف التدريب عند انتهاء البرنامج التدريبي وفق النموذج المعد من قبل الوزارة ، ويرفق بالطلب المستندات الآتية :

١ - الفاتورة الأصلية بمبلغ التعويض .

٢ - نسخ من الشهادات الأصلية الصادرة من الجهة المانحة .

٣ - كشف باسماء المتدربين المطلوب التعويض عن تدريبهم .

وفي جميع الأحوال تلتزم المؤسسة التدريبية بتسلیم الشهادات الأصلية الخاصة بالمتدربين الذين انهوا البرنامج التدريبي الى الجهة المختصة قبل استلام مبلغ التعويض .

**مادة (١٣) :** عند الموافقة على طلب المؤسسة التدريبية التعويض عن الدفعة الأخيرة يتم إعادة الضمان البنكي بحسن التنفيذ للمؤسسة التدريبية .

**مادة (١٤) :** في حالة انقطاع المتدرب عن التدريب بعد استكمال نصف الوحدات التدريبية المقررة في البرنامج التدريبي فلا يجوز استرداد الدفعة الأولى (٪٢٠) ، على أن تقدم المؤسسة التدريبية المستندات الدالة على ذلك .

**مادة (١٥) :** يلتزم المتدرب بعدم الانتقال من مؤسسة تدريبية إلى أخرى أثناء مدة التدريب إلا بعد موافقة الجهة المختصة والمؤسسة التدريبية المرتبطة بها المتدرب .

**أسس وقواعد التعويض عن التدريب بالمستوى الثالث**

**مادة (١٦) :** تتقاضم المنشأة بطلب التعويض للدفعة الأولى بمقدار ٪٢٠ من تكاليف التدريب للحصول على المؤهلات المهنية الوطنية (N.V.Q) وفق نظام التدريب من أجل التأهيل داخل السلطنة للعاملين بعد بدء البرنامج التدريبي المعتمد وذلك وفقاً للنموذج المعد من الوزارة ويرفق بالطلب المستندات الآتية :

- ١ - الفاتورة الأصلية بقيمة التعويض المطلوب.
  - ٢ - قائمة باسماء المتدربين المسجلين بالبرنامج.
  - ٣ - صورة من المؤهل الدراسي للمتدرب.
  - ٤ - صورة من جواز السفر أو البطاقة الشخصية للمتدرب.
  - ٥ - صورة من موافقة الجهة المختصة على عقد البرنامج التدريبي.
  - ٦ - ضمان بنكي بحسن التنفيذ بواقع ٥٪ من إجمالي تكاليف التدريب ويعنون بإسم الوزارة.
  - ٧ - ما يثبت تسجيل المتدربين لدى الجهة المانحة.
  - ٨ - ما يفيد التحاق العامل المتدرب بالمنشأة مدة لاتقل عن سنة قبل التدريب.
  - ٩ - عقد تدريب العامل المتدرب بالمنشأة موضحاً به الوظيفة الحالية والوظيفة التي سوف يشغلها العامل بعد التدريب.
- مادة (١٧) :** تقدم المنشأة بطلب التعويض للدفعة الثانية بمقدار ٣٠٪ من تكاليف التدريب مرفقاً به المستندات الآتية :
- ١ - الفاتورة الأصلية بقيمة مبلغ التعويض المطلوب.
  - ٢ - كشف باسماء المتدربين المطلوب التعويض عنهم.
  - ٣ - ما يثبت اكمال المتدربين نصف الوحدات التدريبية المقررة والمعتمدة من الجهة المانحة.

- مادة (١٨) :** تقدم المنشأة بطلب التعويض للدفعة الأخيرة بمقدار (٥٠٪) من تكاليف التدريب عند انتهاء البرنامج ، ويرفق بالطلب المستندات الآتية :
- ١ - الفاتورة الأصلية بمبلغ التعويض.
  - ٢ - صورة من الشهادات الأصلية الصادرة من الجهة المانحة.
  - ٣ - كشف باسماء المتدربين المطلوب التعويض عنهم.
  - ٤ - عقد عمل مصدق من الوزارة موضحاً به الوظيفة الجديدة للمتدرب.

وفي جميع الأحوال تلتزم المنشأة بتسليم الشهادات الأصلية الخاصة بالمتربين الذين أنهوا البرنامج التدريسي إلى الجهة المختصة قبل استلام مبلغ التعويض .

**مادة (١٩) :** اذا لم يلتزم المتربب باستمرار العمل لدى المنشأة التي رشحته للتدريب فترة تساوى مدة التدريب فلا يحق له التدريب على نفقة الوزارة مرة أخرى ، ويجب على المنشأة أخطر الجهة المختصة بانقطاع المتربب عن العمل خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ انقطاعه .

#### الباب الثامن

##### قف مبالغ التعويض

**مادة (٢٠) :** تكون قيمة التعويض عن البرامج التدريبية لتدريب المواطنين وفق نظام المؤهلات المهنية الوطنية طبقاً لقوائم الأسعار الواردة بالجدول المرفق .

#### الباب التاسع

##### انهاء عقد التدريب

**مادة (٢١) :** يجوز لكل من المؤسسة التدريبية والمتربب انهاء عقد التدريب خلال شهر من بدء البرنامج التدريسي المعتمد وتعتبر المدة التي قضاها المتربب بمثابة فترة اختبار ولا يتم التعويض عنها ، وتلتزم المؤسسة التدريبية في هذه الحالة برد مبلغ الدفعة الأولى للتعويض .

**مادة (٢٢) :** مع عدم الالحاد بنص المادة السابقة لا يجوز للمتربب انهاء عقد التدريب إلا في حالة اخلال المؤسسة التدريبية بالتزاماتها المنصوص عليها في عقد التدريب المبرم بينهما شريطة موافقة الجهة المختصة .

وإذا قام المتربب بانهاء عقد التدريب من جانبه بعد شهر فاكثر من بدء البرنامج التدريسي فإنه يتلزم برد تكاليف التدريب عن المدة التي قضاها في المؤسسة التدريبية .

وللمؤسسة التدريبية الحق في اتخاذ اجراءات المطالبة القانونية اذا امتنع عن

الرد واذا استمر المتدرب في امتناعه بالرغم من صدور حكم قضائي بالزامه فلا يجوز السماح له بالتدريب على نفقة الوزارة مرة أخرى.

مادة (٢٣) : مع عدم الاخلاع بنص المادة (٢١) المشار اليها لا يجوز للمؤسسة التدريبية أو المنشأة انهاء عقد التدريب إلا في حالة اخلال المتدرب بالتزاماته المنصوص عليها في عقد التدريب وبعد موافقة الجهة المختصة.

#### الباب العاشر

##### مخالفات ومخازئات

###### أولاً : المخالفات :

مادة (٢٤) : يعتبر كل من صاحب المؤسسة ومديرها مسؤولاً أمام الوزارة عن أية تصرفات تخالف الأحكام الواردة بهذه اللائحة.

مادة (٢٥) : مع عدم الاخلاع باية عقوبة أشد تنص عليها القوانين المعمول بها في السلطنة تطبق أحكام المادة (٢٧) من هذه اللائحة في الحالات الآتية :

أ - اذا اعترضت ادارة المؤسسة او اي فرد من العاملين فيه على دخول

مندوب الجهة المختصة او امتنعت ادارة المؤسسة التدريبية عن تقديم المعلومات اليهم او قدمت اليهم معلومات غير صحيحة .

ب - اذا ارتكبت المؤسسة التدريبية أخطاء ومخالفات جسيمة ترتب عليها الحق أضرار بالمتدربين في النواحي الصحية أو الخلقيه أو التعليمية أو التدريبية .

ج - اذا لم تقم المؤسسة التدريبية بتجديده الترخيص خلال شهر واحد من تاريخ انتهائه .

د - اذا ثبت أن الترخيص لعقد البرامج التدريبية قد صدر بطريق الغش او بناءً على معلومات غير صحيحة قدمتها المؤسسة للجهة المختصة والجهات المانحة .

هـ - اذا توقف نشاط المؤسسة التدريبية لمدة تزيد على ستة أشهر دون عذر مقبول .

## ثانياً : الجزاءات :

مادة (٢٦) : فيما عدا المخالفة المنصوص عليها في الفقرة (د) من المادة السابقة تقوم الجهة المختصة قبل توقيع الجزاءات بتوجيهه انذار كتابي إلى المؤسسة التدريبية لإزالة المخالفة وتصحيح الوضع خلال الفترة التي تحددها لذلك.

مادة (٢٧) : لوكيل الوزارة للتدريب المهني توقيع أي من الجزاءات الآتية :

- الغاء الدورة التدريبية وتحويل المتدربين إلى مؤسسات تدريبية أكثر كفاءة

- ايقاف النشاط التدريسي لمدة لا تزيد عن ستة أشهر.

- الغاء الترخيص بانشاء المؤسسة التدريبية.

مادة (٢٨) : يجوز لصاحب المؤسسة التدريبية التظلم لدى الوزير من قرار توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في المادة السابقة وذلك خلال أسبوعين من تاريخ إخطاره به ، وفي هذه الحالة يجوز للوزير الغاء هذا القرار أو تعديله ويكون قراره في هذا الشأن نهائياً.

## جدول

بقوائم الأسعار المعتمدة للدورات التدريبية لتدريب المواطنين  
حسب نظام المؤهلات المهنية الوطنية (N.V.Q)

أولاً : الحالات الحرافية :

٤ - المستوى الأول :

السعر رو	المهنة	م
١,٧٠٠ / =	إعداد الطعام والطهي	١
١,٧٠٠ / =	إعداد وتقديم الطعام	٢
١,٧٠٠ / =	خدمة الضيف	٣
١,٧٠٠ / =	مرتب الغرف	٤
١,٧٠٠ / =	تقديم الأطعمة والمشروبات	٥
١,٧٠٠ / =	مساعد الاستقبال	٦
١,٧٠٠ / =	الاستقبال والتوديع	٧
١,٧٠٠ / =	مساعد الطهي	٨

٥ - المستوى الثاني :

السعر . ع	المهنة	م
٢,٢٥٠ / =	إعداد الطعام والطهي	١
٢,٢٥٠ / =	خدمة الضييف	٢
٢,٢٥٠ / =	مرتب الغرف	٣
٢,٢٥٠ / =	تقديم الأطعمة والمشروبات	٤
٢,٢٥٠ / =	خدمة الضيافة السريعة	٥
٢,٢٥٠ / =	خدمة السكن	٦
٢,٢٥٠ / =	خدمة الغرف	٧
٢,٢٥٠ / =	الاستراحة بال	٨
١,٧٠٠ / =	الخياطة الصناعية	٩
٢,٠٥٠ / =	تصفيف الشعر	١٠
٢,٠٥٠ / =	الترجمة	١١
١,٧٠٠ / =	الضيافة والتموين	١٢

٦ - المستوى الثالث :

السعر . ع	المهنة	م
٢,٤٠٠ / =	المعجنات والحلويات	١
٢,٤٠٠ / =	إعداد الطعام والطهي وحفظ الأطعمة	٢
٢,٤٠٠ / =	إعداد وطهي أطعمة النباتين	٣
٢,٤٠٠ / =	إعداد الطعام والطهي (عام)	٤
٢,٤٠٠ / =	تقديم الأطعمة (متقدم)	٥
٢,٤٠٠ / =	مهارات الاشرافية المتعددة للضيافة	٦
٢,٤٠٠ / =	الإشراف على المنشآت المرخصة	٧
٢,٤٠٠ / =	تقديم المشروبات (متقدم)	٨
٢,٤٠٠ / =	الإشراف في المكاتب الإمامية	٩
٢,٤٠٠ / =	الإشراف في المطعم	١٠
٢,٤٠٠ / =	الإشراف في المسارك	١١
٢,٤٠٠ / =	الإشراف في المطبخ	١٢

ثانياً : المجالات الفنية :

٤ - المستوى الأول :

السعر ر.ع	المهنة	م
١,٧٠٠ / =	تأدية العمليات الصناعية	١
١,٧٠٠ / =	تنظيف وتلميع السيارات	٢

٥ - المستوى الثاني :

السعر ر.ع	المهنة	م
٢,٦٠٠ / =	اساسيات التصنيع الهندسي (كهرباء)	١
٢,٦٠٠ / =	اساسيات التصنيع الهندسي (ميكانيكا)	٢
٢,٦٠٠ / =	اساسيات التصنيع الهندسي (لحام)	٣
٢,٦٠٠ / =	الأعمال الخشبية (نجارة)	٤
٢,٦٠٠ / =	تأدية العمليات الصناعية	٥
٢,٦٠٠ / =	العمليات الانشائية	٦
٢,٦٠٠ / =	انتاج الاثاث والتجمیع	٧
٢,٦٠٠ / =	الصيانة الهندسية وأجهزة القياس والآلات الدقيقة	٨
٢,٦٠٠ / =	الصيانة الهندسية	٩
٢,٦٠٠ / =	الصيانة الهندسية تبريد وتكيف	١٠
٢,٦٠٠ / =	صيانة وتصليح المركبات	١١
٢,٦٠٠ / =	الانتاج الهندسى - لحام البلاستيك	١٢
٢,٦٠٠ / =	أعمال السقالات	١٣
٢,٦٠٠ / =	عمليات تصليح وصبغ جسم المركبات	١٤
٢,٦٠٠ / =	عمليات اعادة صبغ وتشطیب جسم المركبة	١٥

٦ - المستوى الثالث :

السعر ر.ع	المهنة	م
٢,٩٢٥ / =	الخدمات الفنية (كهرباء)	١
٢,٩٢٥ / =	الانتاج الهندسى (لحام)	٢
٢,٩٢٥ / =	الصيانة الهندسية	٣
٢,٩٢٥ / =	صيانة المركبات وخدمة التبديل	٤

**ثالثاً : المجالات التجارية :**  
**٤ - المستوى الأول :**

تقرر الغاء التدريب على جميع مهن المستوى الأول في المجالات التجارية لعدم الحاجة إليها.

**٥ - المستوى الثاني :**

السعر .ر.ع	المهنة	م
١,٦٠٠ / =	استخدام تكنولوجيا المعلومات	١
١,٦٠٠ / =	الادارة	٢
١,٦٠٠ / =	خدمة العملاء	٣
١,٦٠٠ / =	المحاسبة	٤
١,٧٠٠ / =	عمليات التوزيع والتخزين	٥
١,٧٥٠ / =	المبيعات	٦
١,٧٠٠ / =	خدمات السفر	٧
٢,٠٠٠ / =	البيع بالتجزئة	٨
١,٥٤٠ / =	برمجة الحاسوب الآلي	٩
١,٢٣٠ / =	توزيع وتوريد قطع غيار السيارات	١٠

**٦ - المستوى الثالث :**

السعر .ر.ع	المهنة	م
٢,١٠٠ / =	استخدام تكنولوجيا المعلومات	١
١,٧٥٠ / =	برمجة الحاسوب الآلي	٢
٢,٠٠٠ / =	الادارة	٣
٢,٠٠٠ / =	المحاسبة	٤
٢,٠٠٠ / =	البيع بالتجزئة	٥
١,٧٥٠ / =	عمليات التوزيع والتخزين	٦
١,٥٠٠ / =	خدمة العملاء	٧
٢,٠٠٠ / =	خدمات السفر	٨
١,٩٥٠ / =	المبيعات	٩

قرار وزاري

رقم ٢٠٠١ / ٩٠

في شأن الصناديق الخيرية القائمة

استناداً إلى قانون الجمعيات الأهلية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٤ / ٢٠٠٠ وتعديلاته،

والى نظام تأسيس الجمعيات الأهلية الصادر بالقرار الوزاري رقم ١٥٠ / ٢٠٠٠،  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرارات

مادة (١) : على الصناديق الخيرية القائمة وقت صدور هذا القرار تعديل نظمها وطلب  
شهرها وفقاً لأحكام قانون الجمعيات الأهلية المشار إليه وذلك خلال ستة  
أشهر اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار وإلا اعتبرت منحلة.

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.  
عامر بن شوين الحوسني  
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل  
والتدريب المهني

صدر في : ٥ من صفر ١٤٢٢

الموافق : ٢٩ من أبريل ٢٠٠١ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٩٥)

الصادرة في ١٥/٥/٢٠٠١ م

قرار وزاري

رقم ٢٠٠١ / ١٥٥

باعتبار التقييمات الإدارية لوزارة  
الشئون الاجتماعية والعمل والتدريب المهني

استناداً إلى قانون تنظيم الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٦ / ٧٥ وتعديلاته،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٠ / ٩٨ باعتبار الهيكل التنظيمي لوزارة الشئون الاجتماعية  
والعمل والتدريب المهني،  
وإلى موافقة وزارة الخدمة المدنية ووزارة المالية،  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.